مخالفة مفهوم العدد للمنطوق

دراسة تطبيقية في ضوء الصحيحين

بقلم

د. أحمد نبوي أحمد مخلوف

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

مخالفة مفهوم العدد للمنطوق، دراسة تطبيقية في ضوء الصحيحين

أحمد نبوي أحمد مخلوف

قسم الحديث وعلومه ،كلية أصول الدين والدعوة ،جامعة الازهر، أسيوط، مصر.

الايميل الجامعى:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الملخص:

*تناول هذا البحثُ قضيةَ) الأعداد المعينة (التي وردت في بعض الأحاديث النبوية؛ مثل» :سبعة يظلهم الله«..، و»آية المنافق ثلاث«..، و»الشهداء خمسة «..إلخ، وهو ما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بـ)مفهوم العدد :(إذا خالفتها رواياتٌ وأحاديثُ أخرى – سواء صحيحة أم غير صحيحة – فزادت على هذه) الأعداد المعينة (أنواعًا إضافيةً.فخالف مفهومُ العدد هنا، المنطوقَ؛ وهو النص الذي جاء بالزيادات الأخرى على الأعداد المذكورة في تلك الأحاديث. وبين البحث اتفاقُ الأصوليين والمحدثين والمفسرين على أن مفهوم العدد إذا خالف المنطوق، فإنه حينئذ لا يعتدُّ بهذا المفهوم؛لأن المنطوق أقوى من المفهوم. و لم يحتجَّ أحد على سبيل الإطلاق، بـ)مفهوم العدد(، بل منهم من شرط وجودَ القرائن، ومنهم من شرط عدمَ قصد المبالغة أو التكثير، ومنهم من شرط عدمَ وجود فائدة أخرى لذكره . يتجلى لنا بهذا أن العبارة المشهورة الموجودة في كتب الشروح الحديثية، وغيرها،) العدد لا مفهوم له(، ليست على إطلاقها، بل لها ضوابط معينة، منها أن يكون للعدد مفهوم باعتبار غيره كالقرائن الخارجية، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: مخالفة ، مفهوم ،العدد، المنطوق ، الصحيحين.

Violation of the concept of number for the operative, applied study in the light of the correct

Ahmed Nabawi Ahmed Makhlouf
Department of Hadith and Sciences, Faculty of Religious Origins and Da'wa, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.
University Email: theo.adv.ast@azhar.edu.eg

Abstract:
*This research addressed the issue of "certain numbers" that are mentioned in some prophetic hadiths, such as: "Seven are kept by God." And the verse of the hypocrite is three... If other narratives and hadiths , whether true or not, are contrary to these (certain numbers) of additional types, are contrary to the concept of number sin sins, which is the text that came up with other increases in the numbers mentioned in those hadiths. The research showed the agreement of fundamentalists, modernists and commentators that the concept of number, if it went against the operative, was then not used for this concept, because the operative was stronger than the concept. No one has ever invoked the "concept of number", but rather from the requirement that there is evidence, some of them from the condition that they do not intend to exaggerate or exaggerate, and some of them on the condition that there is no other benefit to mention it. It is clear to us that the famous phrase in the books of modern commentaries, etc., (the number is incomprehensible), is not to launch it, but rather has certain controls, including that the number has a concept as external evidence, etc.

Keywords: offense, concept, number, operative, correct.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن ثَمةَ جملةً من الأحاديث النبوية، جاءت فيها (أعداد معينة)؛ مثل: «سبعة يظلهم الله..»، و«آية المنافق ثلاث..»، و«أعطيت خمسا..»، و«الشهداء خمسة..» إلخ[1]، وهو ما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بـ(مفهوم العدد)، واختلفوا فيما بينهم هل العدد – في مثل هذه الأحاديث – له مفهوم أم لا؟ أي: هل يدلُّ ذكْرُ العدد على نفي غيره؟ خاصة أن هناك رواياتٍ أخرى – صحيحةً وغيرَ صحيحة – قد زادت على هذه (الأعداد المعينة) أنواعًا إضافيةً.

فعزمت على جمع ما تيسر لي من مثل هذه الأحاديث، ويممت وجهي شطر صحيحي الإمامين الجِهْبِذين؛ البخاري ومسلم، وجعلتهما عمدتي، لدراسة هذه المسألة؛ أعني مسألة (مفهوم العدد)، إذا خالفه نصٌّ (منطوق) آخر، فزاد عليه أكثرَ مما جاء فيه، فأتى هذا البحث الذي سميته: «**مخالفة مفهوم العدد للمنطوق؛ دراسة تطبيقية في ضوء الصحيحين**».

وقد دعاني للكتابة فيه **عددٌ من الأسباب**؛ منها:

(١) سيأتي تخريج كل هذه الأحاديث في الدراسة التطبيقية، بعون الله تعالى.

١- الوقوف على حقيقة تخصيص مثل هذه الأنواع من الأعداد بالذكر، هل هو على سبيل الحصر، فلا يدخل غيرها فيها، أم لا؟

٢- التحديد الدقيق للعبارة المشهورة الموجودة في كتب الشروح الحديثية (العدد لا مفهوم له)، ومعرفة هل هي على إطلاقها أم أن لها ضوابط معينة؟

٣- الجمع بين الدراسة الحديثية، والمعالجة الأصولية للمسألة، إذ إنه مما لا شك فيه أن علمي أصول الحديث وأصول الفقه، هما كجناحي الطائر، بالنسبة إلى طالب العلم، فأحببت أن تكون كتابتي في هذه البحث جامعةً بين هذين العلمين الشريفين.

وقسمته إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فهي تلك التي بين يديك.

وأما المبحث الأول؛ فعنوانه: مفهوم العدد وما يتعلق به.

والمبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم.

والخاتمة: ذكرت قيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي.

وطريقتي في عرض المسألة (فيما يخص المبحث التطبيقي): أنني أبدأ بذكر الحديث محل الدراسة - وشرطي أن يكون في الصحيحين أو أحدهما - ثم أعنون بقولي (الشرح)؛ وتحته أتناول الحديث مبينا محل الشاهد وهو العدد المذكور، ثم أوضح مخالفته للمنطوق الصريح؛ وذلك

بذكر الروايات والأحاديث الأخرى التي زادت على هذا العدد في الحديث محل الدراسة.

وهذه الروايات والأحاديث (التي فيها أعدادٌ زائدةٌ) إذا كانت في الصحيحين فإنني أكتفي بوجودها فيهما أو في أحدهما، وإذا كانت في غيرهما فإنني أحكم عليها باختصار، معتمدًا حكم الأئمة السابقين كابن حجر والهيثمي، ما لم أرَ مخالفةً لأحدهم، فأبين ذلك بالدليل.

المبحث الأول

مفهوم العدد وما يتعلق به

أتناول في هذا المبحث عددًا من النقاط المهمة (التعريفية) بمفهوم العدد، وهي تعد مداخل البحث، فأقول:

أولا: **تعريف مفهوم العدد**:

اللفظ – عند الأصوليين – باعتبار طريق فَهم دلالته على المعنى والحكم، ينقسم إلى قسمين: المنطوق، والمفهوم[1].

فالمنطوق هو: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

والمفهوم هو: معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق[3].

وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

مفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً وإثباتاً، مثل قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[الإسراء: ٢٣]، فالمنطوق به، هو تحريم مجرد التأفيف والتضجر، ولكن اللفظ قد دل بمفهومه على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما، وسبهما،

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧١٧).
(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٧٧).
(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨٥).

وقتلهما، وأيّ نوع من أنواع الإيذاء؛ لأنه إذا حرم مجرد التأفيف فمن باب أولى أن يحرم ما هو أشد منه مما لم ينطق به الشارع[1].

أما **مفهوم المخالفة** فهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً.

مثاله: قوله ﷺ «في سائمة الغنم الزكاة»، فإن اللفظ دلَّ بمنطوقه: أن الغنم السائمة فيها زكاة. ودلَّ بمفهوم المخالفة: أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

فاللفظ – وهو الغنم السائمة – دلَّ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، وهو هنا – الغنم المعلوفة – مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق – وهو وجوب الزكاة – وهذا الحكم المخالف هو: أن المعلوفة لا زكاة فيها[2].

وأنواعه: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الحصر بإنما، وحصر المبتدأ في الخبر،ومفهوم اللقب[3].

ومقصودنا هنا هو مفهوم العدد: فإذا خصص الحكم بعدد معين وقيد به، مثل قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } [النور: ٤]، فهل يدل

(١) المهذب (٤/ ١٧٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٦).
(٢) المهذب (٤/ ١٧٦٥).
(٣) الإحكام (٣/ ٧٠)، المهذب (٤/ ١٧٦٧).

اللفظ على نفي الحكم عن غير ذلك العدد، سواء كان ذلك الغير زائداً عن العدد الذي قيد به الحكم أو ناقصا عنه، أو لا يدل اللفظ على ذلك؟[1].

فمن قال يدل، يحتج بمفهوم العدد، ومن قال لايدل، فإنه لا يحتج به.

فمثلا: قوله ﷺ «سبعة يظلهم الله..»، هل ظل العرش خاص بمن ورد ذكرهم في هذا الحديث، أم أن العدد لا مفهوم له، أي لا يدلُّ ذكْرُ العدد على نفي غيره، فيدخل غير السبعة، خاصة أنه قد جاءت روايات أخرى بالزيادة، كما سيأتي بيانها.

ثانيا: الاحتجاج به:

تبين مما سبق أن الأصوليين افترقوا في الاحتجاج بمفهوم العدد إلى فريقين رئيسين:

١- فالجمهور لا يحتجون به، ويقولون: العدد لا مفهوم له، أي: لا يدلُّ ذكْرُ العدد على نفي غيره.

قال الإسنوي: «الحكم المتعلق بعدد، لا يدل بمجرده، على حكم الزائد والناقص عنه، لا نفيا ولا إثباتا» [2].

وقال النووي: «ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين»[3].

---

(١) أصول الفقه، لأبي النور زهير (٢/ ١٢٤).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٧٠/١)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي (١/ ٥٢٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥١).

٢- ومنهم من احتج به، ونقله الغزالي في «المنخول» عن الشافعي، وهو اختيار بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وداود الظاهري[١].

ولكنّ هؤلاءِ جميعًا لم يحتجّوا به على الإطلاق، بل بشروط:

- فاختار بعضهم الاحتجاج به، بشرط أن لا يكون قد قُصد بالعدد التكثيرُ أو المبالغةُ، نحو قولك: جئتك ألف مرة ولم أجدك[٢].

- ورأى بعضهم الاحتجاج به إذا كانت هناك قرائنُ خارجية، فالعدد لا مفهوم له باعتبار ذاته، لكن ربما يكون له مفهوم باعتبار غيره، من القرائن الخارجية[٣].

- وشرط بعضهم ما بينه الحافظ ابن حجر بقوله: «فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت، وعدم فائدة أخرى»[٤].

ثالثًا: مخالفة مفهوم العدد للمنطوق:

تبين من عرض الآراء السابقة في الاحتجاج بمفهوم العدد أنهم قد اختلفوا في الاحتجاج به من عدمه، لكن لم يحتجَّ به أحد على سبيل الإطلاق، بل منهم من شرط وجودَ القرائن، ومنهم من شرط عدمَ قصد المبالغة أو التكثير، ومنهم من شرط عدمَ وجود فائدة أخرى لذكره.

---

(١) انظر: المنخول (ص ٢٠٩).

(٢) المهذب (٤/ ١٧٨٦).

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ١٢٧).

(٤) فتح الباري (٨/ ٣٣٨).

لكن كل من احتج بمفهوم العدد – بالشروط المختلفة – يحتج به إذا لم يخالف المنطوق؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

وعلى هذا جرى المفسرون، وشراح كتب الأحاديث عامة، وأحاديث الأحكام؛ في فَهمهم لكتاب الله تعالى، وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام.

قال ابن كثير: «ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قُدّم عليه»(١).

وقال أبو زُرْعة العراقي: «والمشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفيُ الزيادة، ولو لم يعارضْه إثباتُ الزيادة،كيف وقد عارضه، فوجب قَبولُ الزيادة»(٢).

وقال ابن حجر: «الشافعي نصَّ على أن مفهوم العدد حجة، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق»(٣).

وقال الكُوراني: «والمفهوم إنما يقول به من يقول بمفهوم العدد، إذا لم يعارضه منطوق»(٤).

وقال أيضًا: «مفهوم العدد عند القائل به، إنما يعتبر إذا لم يعارضه نصّ»(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤١٦).
(٢) طرح التثريب (١٢/٦).
(٣) فتح الباري (١١/ ٦٠٦).
(٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٣/ ٢٨٠).
(٥) الكوثر الجاري (٥/ ٣٠٢).

وقال الصنعاني: «ومفهوم العدد هنا مطَّرح، زيادة ونقصانا، لأنه عارضه المنطوقُ الصريح»[1].

قلت: وبهذا يتبين أن هناك اتفاقا بين الأصوليين والفقهاء والمفسرين والمحدثين، على أن مفهوم العدد إذا خالف المنطوق – أي النص الصريح – فإنه في هذه الحالة لا يعتبر به، ويكون العدد لا مفهوم له، أي: لا يدلُّ ذكْرُ العدد على نفي غيره.

ومن هنا جاءت فكرة بحثي هذا، وتسميته: «**مخالفة مفهوم العدد للمنطوق؛ دراسة تطبيقية في ضوء الصحيحين**»، فكل ما أذكره في الدراسة التطبيقية من (أعداد) مذكورة في الأحاديث – محل الدراسة – هذه الأعداد في الحقيقة لا مفهوم لها، أي لا يدلُّ ذكْرُها على نفي غيره؛ وذلك لمخالفتها المنطوق في نصوص أخرى جاءت للزيادة عليها.

(١) سبل السلام (٢/ ١٢٦)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٥١٢)، ونقله عنه صاحب عون المعبود (٤/ ٣١٧).

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية

من صحيحي البخاري ومسلم

الحديث الأول

أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

الشرح:

ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث خمسًا من الخصائص التي خصَّه بها الله تبارك وتعالى، ولكن هذا العدد (خمسة) لا مفهوم له، لأنه خالف منطوقا (نصا صريحا)؛ إذ ورد في عدد من الأحاديث خصائصُ أخرى ذكرها النبي ﷺ بخلاف هذه الخمس.

قال الشَّبيهي الزَّرْهوني: «لا مفهوم لقوله (خمس)؛ لأنه ﷺ أعطي أكثرَ من ذلك»(٢).

قلت: أما قول شيخ شيوخنا العلامة الدكتور موسى شاهين لاشين، رحمه الله تعالى: «واختلاف الروايات في العدد مُشكِل عند من يرى أن مفهوم العدد حجة، وفي فقه الحديث نذكر الإجابات عن هذا الإشكال»(٣).

---

(١) البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...، ح (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ح٣ – (٥٢١).

(٢) الفجر الساطع (٢/ ٦٩).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٢).

فلا إشكال؛ لأنه كما تقدم أن من يرى حجية مفهوم العدد يشترط عدمَ المعارضة بالمنطوق، وهنا وُجد المعارض، فلا اعتبار للعدد حتى عند من يحتج به.

وقد تتبع شيخُ الإسلام ابن حجر العسقلاني في «الفتح» الروايات، فوصل إلى سبعَ عشرة خصلة.

قال: «ومفهومه أنه لم يختصَّ بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «فضلت على الأنبياء بست» فذكر أربعًا من هذه الخمس، وزاد اثنتين – كما سيأتي بعد – وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله»[1].

قلت: وما أشار إليه ابن حجر من حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، نصه: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[2].

فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر، إلا الشفاعة، وزاد خصلتين؛ وهما: وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون، فتحصل منه ومن حديث جابر سبعُ خصال.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ح٥ – (٥٢٣).

ولمسلم أيضا من حديث حذيفة: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى»(١).

ثم قال الحافظ:«وهذه الخصلة المبهمة، بيَّنها ابن خزيمة والنسائي؛ وهي: (وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ)(٢). يشير إلى ما حطَّه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصالُ: تسعا.

ولأحمد من حديث علي: (أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ: أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَتِ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ)(٣). وذكر خصلة التراب فصارت الخصال: اثنتي عشرة خصلة.

وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: (فضلت على الأنبياء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه)(٤)، وذكر ثنتين مما تقدم.

---

(١) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، (١/ ٣٧١)ح٤ - (٥٢٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة ح(٢٦٣)، (١/ ١٣٢)، والسنن الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، باب: الآيتان من آخر سورة البقرة، ح(٧٩٦٨)، (٢٦٨/٧). والحديث أيضا: أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٣٢٥١)، (٣٨/ ٢٨٧)، جميعهم من طريق: أبي عوانة عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. وهو إسناد صحيح.

(٣) مسند أحمد، (٢/ ٤٦٠)، ح(١٣٦١)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١)، وهو كما قال.

(٤) مسند البزار (١٤/ ٣٩٣)، ح(٨١٣٣)، وقال الهيثمي: إسناده جيد. مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٩).

وله من حديث ابن عباس رفعه: (فضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم. قال: ونسيت الأخرى)[1].

قلت [القائل ابن حجر]: فينتظم بهذا سبعَ عشرةَ خصلة. ويمكن أن يوجد أكثرُ من ذلك لمن أمعن التتبع.

وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات، وأنه لا تعارض فيها. وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة»[2].

وزاد السيوطي: «ثم لما صنفتُ كتاب (المعجزات والخصائص)، فتتبعتها فزادت على المئتين»[3].

قلت: وأجمع كتاب في هذا الباب هو كتاب «الخصائص الكبرى»، للإمام السيوطي، وهو مطبوع في مجلدين.

---

(١) مسند البزار (١٤/ ٢٤٩)، ح(٧٨٢٦)، قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن صرمة وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٣٩)، وانظر أيضا: عمدة القاري (٤/ ٨)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٣١١).

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح (١/ ٤٣٢).

الحديث الثاني

أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

الشرح:

التعيين بالسبعة لا مفهوم له هنا لورود المنطوق الصريح بالزيادة على السبعة، كما عند مسلم في صحيحه من حديث أبي اليسر :«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»(٢)**؛ ولذلك توارد الشراح على أن مفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له، بدليل ورود غيرها**(٣)**.**

وقد تتبع العلماء الزيادات التي جاءت في الروايات الأخرى، فأورد شيخ الإسلام ابن حجر ثمانيةً وعشرين خصلة، في فتح الباري، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها: كتاب: الأذان، باب: باب مَن جَلسَ فِي الْمسجدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، ح(٦٦٠). ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥)، ح٩١ – (١٠٣١).

(٢) جزء من حديث طويل في صحيح مسلم، كتاب:الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٤/٢٣٠١)، ح٧٤ – (٣٠٠٦).

(٣) عمدة القاري (٥/ ١٧٧)، الكوثر الجاري (٢/ ٣٠٨)، منحة الباري (٢/ ٣٧٢)، الفجر الساطع (٢/٣٧٧)، فيض الباري (٢/ ٢٥٠).

أماليه، وألف فيها جزءًا خاصًّا سماه: «معرفة الخصال الموصلة الى الظلال».

قال في الفتح:«وقد نَظَم السبعةَ العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة * يظلهم الله الكريم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا: «من أنظر معسرا أو وضع له أظلّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[1]، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له.

وقد ألقيتُ هذه المسألةَ على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي، المعروف بالهروي[2]، لما قدم القاهرة وادّعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره، فما استحضر في ذلك شيئا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) توفي سنة (٨٢٩هـ)، قال ابن حجر في إنباء الغمر (٣/ ٣٧٧): «كان إماما بارعا في فنون من العلوم، ويقرئ في المذهبين الشافعي والحنفي، والعربية والمعاني والبيان، ويذاكر بالأدب والتاريخ، ويستحضر كثيرا من الفنون، وله تصانيف تدل على غزر علمه واتساع نظره وتبحره في العلوم...كثير المجازفة جدًّا، اتفق كل من عرفه، أنهم لم يروا أسرع ارتجالا منه للحكايات المختلقة». وانظر: الضوء اللامع (٨/ ١٥١).

ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيدَ جيادٍ، ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة: إظلال غاز وعونه * وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب * وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي، فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر(١).

وأما عون المجاهد، فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف(٢).

وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه، ففي صحيح مسلم كما ذكرنا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٧٧)، ح (١٢٦)، وفي (١/ ٤٤٢)، ح(٣٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢١٧)، ح(٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٨٦)، ح(٤٦٢٨) [الإحسان]، جميعهم من طريق: الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...الحديث». وهو إسناد صحيح؛ لأن عُثمَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن سُراقةَ سمع من جده عمر بن الخطاب، كما رجحه الحافظ في التهذيب (٧/ ١٢٩).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ٣٦٢)، ح(١٥٩٨٦)، قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وإسناده حسن؛ لأن عبد الله بن سهل بن حنيف، قال عنه الحافظ في تعجيل المنفعة (١/ ٧٤٤): «صحح حديثه الحاكم، ولم أره في ثقات بن حبان وهو على شرطه».

وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب، فرواهما أحمد والحاكم، من حديث سهل بن حنيف المذكور[1].

وأما التاجر الصدوق، فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان[2]، وأبو القاسم التيمي من حديث أنس[3]، والله أعلم.

ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم * خفيف يد حتى مكاتب أهله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٥١)، (١٩٩٠٣)، وأحمد في مسنده (٢٥/ ٣٦٣)، ح(١٥٩٨٧)، كلاهما عن يَحْيَى بن بُكَير. والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٨٦)، ح(٥٥٩٠) من طريق ابن أبي شيبة. والحاكم في المستدرك (٩٩/٢)، ح(٢٤٤٨) من طريق يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلًا، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». وسكت عنه الذهبي، وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ١٠٥): «هذا حديث حسن».

(٢) أورده البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٥)، قال: وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ، فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٢٧)، ح(٧٩٢)من طريق: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِنَّ سَلْمَانَ قَالَ، فذكره. وإسناده ضعيف لانقطاعه بين قتادة وسلمان.

(٣) أخرجه ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ١٠٩)، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به يحيى بن شبيب؛ وهو منكر الحديث، متهم عند الأئمة.

وحديث تحسين الخلق، أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف(١).

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ونظَمتُها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعة: حزن ومشي لمسجد * وكره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل * وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، وقلت في آخر البيت: تربع به السبعات من فيض فضله.

وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال»(٢).

قلت: وقد تتبع العلماء بعد شيخ الإسلام، الرواياتِ والأسانيدَ، حتى زادت الخصال على التسعين، ومن هؤلاء أذكر:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣١٥)، ح(٦٥٠٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ السَّرْحِيُّ، ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ: يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَلَوْ مَعَ الْكَافِرِ تَدْخُلُ مَدْخَلَ الْأَبْرَارِ، فَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ أَنْ أُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَنْ أَسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأَنْ أُدْنِيَهُ مِنْ جِوَارِي».

وإسناده ضعيف – كما أفاد الحافظ –، وضعفه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٤٤).

– ألف السخاوي : «الاحتفال بجمع أولي الظلال». كما نص على ذلك في ترجمته لنفسه في ضوئه(١).

– وألف السيوطي : «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلال العرش»، واختصره في «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال»، وقد طبعا معًا. قال في التوشيح: «لا مفهوم للعدد، فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل، وصلها الحافظ ابن حجر إلى ثمانية وعشرين، وزدت عليه بالتتبع إلى أن بلغت سبعين، وقد أفردتها بتآليف بأسانيدها وشواهدها، ثم لخصته في كراسة سميتها: بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال، وقد أوردتها منظومة في شرح الموطأ»(٢).

– ولخص كتابَ السخاوي تلميذُه القسطلاني في إرشاد الساري، بعد شرحه للحديث، قال: «فقد روي الإظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه، أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة، اثنتين وتسعين»(٣).

– وأوردها نقلا عن القسطلاني كلٌّ من مرتضى الزبيدي في شرحه للإحياء عند كلامه على حديث السبعة، والشَّبيهي الزَّرهوني في شرحه للبخاري(٤).

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ١٨).

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٦٨٩).

(٣) إرشاد الساري (٣/ ٢٤).

(٤) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٤/ ١١٣)، الفجر الساطع (٣٧٧/٢).

– واختصر الزرقاني كتاب السخاوي أيضًا، وذكر خلاصته في شرحه لموطأ مالك، ثم قال: «هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في مؤلفه... وكنت لخصت تأليف السخاوي في وريقات، ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيتي أبي شامة وأبيات الحافظ». ثم أورد أربعة وثلاثين بيتا[1].

– ولمحمد مصطفى ماء العينين، كتاب اسمه: «منيل البش فيمن يظلهم الله في ظل العرش؛ أو: منيل العبد مناه فيمن يظلهم الله». اعتمد فيه على ما لخصه القسطلاني من جزء شيخه السخاوي، وهو مطبوع.

– ولعبد الصمد كنون شرح على نظم والده سماه: «مختصر حسن الفرش، فيمن يظلهم الله بظل العرش». وهو مطبوع مع كتاب ماء العينين السابق.

– ومن المعاصرين: ألف سيد العفّاني: «ترطيب الأفواه بذكر من يظلهم الله»، انتقى فيه اثنتين وعشرين خصلة وشرحها، وهو مطبوع في مجلدين.

وألف محمد خلف سلامة، كتابًا كبيرًا سمّاه: «الإخبار عما ورد في ظل يوم القيامة من أخبار»، جمع فيه جُلَّ ما سبق، وتوسّع في التخريج، فكان جامعًا لكل ما كُتب قبله، وهو مطبوع في دار ابن حزم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٤٩- ٥٥٠).

الحديث الثالث

أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

الشرح:

نص الشراح على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد(٢)، لأنه قد ورد في أحاديثَ أخرى أنواعٌ أخرى من الشهادة، فيكون مفهوم العدد (خمسة) قد خالف المنطوقَ الصريح الذي جاء في أحاديث أخرى؛ حتى إن شيخ الإسلام ابن حجر قد جمع من جياد الأحاديث وصحيحها فقط، ستةً وعشرين نوعا.

قال في «الفتح»: «أخرج مالك من رواية جابر بن عَتيك أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فذكر الحديث وفيه: ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله. وفيه: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة : الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع. وتوارد مع أبي هريرة في: المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، ح(٦٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: بيان الشهداء (٣/ ١٥٢١)، ح١٦٤ – (١٩١٤).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٣)، عمدة القاري (١٤/ ١٢٧)، إرشاد الساري (٥/ ٥٩)، فتح المنعم (٧/ ٥٨٩)، تكملة فتح الملهم (٣/ ٢٨٢).

وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن حبان[١].

وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهدًا لحديث جابر بن عَتيك ولفظُه: ما تعدون الشهداء فيكم، وزاد فيه ونقص، فمن زيادته: ومن مات في سبيل الله فهو شهيد[٢].

ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت، نحو حديث جابر بن عَتيك ولفظه: وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة[٣].

---

(١) موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١/ ٢٣٣)، ح(٣٦). عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره: أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ، فذكره، وإسناده صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد في مسنده (٣٩/ ١٦٢)، ح(٢٣٧٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في فضل من مات في الطاعون (٥/ ٢٧)،ح(٣١١١)، والنسائي في سنن، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (٤/ ١٣)، ح(١٨٤٦)، وابن حبان في صحيحه [الإحسان] (٧/ ٤٦١)، ح(٣١٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: بيان الشهداء (٣/ ١٥٢١)، ح١٦٥ – (١٩١٥).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٤٤٨)، ح(٢٢٧٨٤)، من طريق: أبي سنان عيسى بن سنان عَن يَعلى بن شَدَّاد قَالَ: سَمِعتُ عُبَادَةَ بن الصَّامتِ مرفوعا، وجاء فيه: «وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

وهو إسناد ضعيف، من أجل عيسى بن سنان؛ فهو لين الحديث، كما في التقريب (ص ٤٣٨)، لكن يشهد له حديث جابر بن عَتيك السابق، فيرتقي إلى الحسن لغيره.

ولـه مـن حـديث راشـد بـن حبـيش نحـوه وفيـه: والسِّـلّ[1]، وهـو بكسـر المهملة وتشديد اللام.

وللنسـائي مـن حـديث عقبـة بـن عـامر: خمـس مـن قـبض فـيهن فهـو شهيد، فذكر فيهم النفساء[2].

وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث ابن زيد مرفوعا: من قتل دون ماله فهو شهيد. وقال في الدين والدم والأهل، مثلَ ذلك[3].

---

(١) مسـند أحمـد (٢٥/ ٣٧٨)، ح(١٥٩٩٨)، وإسـناده حسـن مـن أجـل أبـي العـوام؛ سـادن بيـت المقـدس، قـال فـي تعجيـل المنفعـة (٢/ ٥١٧): «روى عـن بعـض الصحابة ومنهم عبادة بن الصامت، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل الشام ومصر». وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات». مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب: الجهاد، باب: مسألة الشهادة (٦/ ٣٧)، ح(٣١٦٣)، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ، يُخْبِرُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فذكره. ورجاله ثقات، عدا «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ»، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثق. الكاشف (٥٤٢/١)، فيكون الإسناد صحيحًا لغيره من أجل شواهده.

(٣) أخرجـه أبـو داود فـي سـننه، كتـاب: السـنة، بـاب فـي قتـال اللُّصـوص (٧/ ١٥١) ح(٤٧٧٢)، والترمـذي فـي جامعـه، أبـواب: الديات، بـاب: مـا جـاء فيمن قتل دون مالـه فهـو شـهيد (٣/ ٨٢)، ح(١٤٢١)، والنسـائي فـي سـننه، كتـاب: تحـريم الـدم، باب: من قاتل دون دينه، (٧/ ١١٦)، ح(٤٠٩٥)، جميعهم من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، ==

وللنسائي من حديث سويد بن مُقرِّن مرفوعا: من قتل دون مظلمته فهو شهيد(١).

وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثرُ من عشرين خصلة؛ فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربعَ عشرة خصلة.

وتقدّم في باب: من ينكب في سبيل الله، حديثُ أبي مالك الأشعري مرفوعا: من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد(٢).

==

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مرفوعا فذكره، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: الحدود، بَابُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد (٣/ ٦١١)، ح(٢٥٨٠)، من طريق: طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، مرفوعًا مختصرًا.

(١) سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: من قاتل دون مظلمته (٧/ ١١٧)، ح(٤٠٩٦)، وهو صحيح لغيره بشواهده.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فيمن مات غازيا (٤/ ١٥٤)، ح(٢٤٩٩)، قال: حدَّثنا عبد الوهّاب بن نَجْدةَ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨٢)، ح(٣٤١٨) من طريق: حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٨)، ح(٢٤١٦) من طريق: عبد الوهاب أيضا، كلاهما (عبد الوهاب وحيوة) عن: بقيةُ بن الوليد، عن ابن ثوبانَ، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحولٍ، إلى عبد الرحمن بن غنمٍ الأشعري أن أبا مالكٍ الأشعريَّ مرفوعًا، فذكره.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وتعقبه الذهبي بقوله: «ابن ثوبان، لم يحتج به مسلم وليس بذاك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن». قلت: إسناد ضعيف من أجل تدليس بقية، والانقطاع

==

وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر: موت الغريب شهادة[1].

ولابن حبان من حديث أبي هريرة: من مات مرابطًا مات شهيدًا، الحديث[2].

وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا: المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد.

وقال ذلك أيضا في: المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخارِ عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب[3].

==

الذي أشار إليه الذهبي، لكنه يرتقي إلى الصحيح لغيره، بشواهده التي منها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١٩١٥): «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٣٦٧)، ح(٢٧٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٧٩)، ح(٥٣١٢)، من طريق: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعا:«من مات مرابطا أجرى الله عليه رزقه من الجنة، وبما عمله يوم القيامة، ووقي فتاني القبر». وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، كما في التقريب (ص٣٤٠).

وهو عند أحمد في مسنده (١٥/ ١٣٧)، ح(٩٢٤٤) من طريق: ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، فذكره.

وللحديث طرق غير هذه وشواهد صحيحة سبق بعضها يرتقي من خلالها إلى الصحيح لغيره.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٦٣)، ح(١١٦٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٠): «وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي، وهو ضعيف».

ولأبي داود من حديث أم حرام: المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد[١].

وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة.

ويأتي في كتاب الطب[٢] حديث: فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد.

وتقدم حديث عقبة بن عامر: فيمن صرعته دابته، وأنه عند الطبراني[٣].

وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: أن من يتردى من رءوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله[٤].

ووردت أحاديثُ أخرى في أمور أخرى لم أعرّج عليها لضعفها»[٥].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (٤/ ١٤٩)، ح(٢٤٩٣)، من طريق: هلال بن ميمونٍ الرَّمليُّ، عن يَعلى بن شدَّادٍ عن أُمِّ حرام، مرفوعًا. وإسناده حسن من أجل هلال بن ميمون؛ صدوق، كما في التقريب (ص٥٧٦).

(٢) صحيح البخاري، باب: أَجْرِ الصَّابِر في الطَّاعُون، ح(٥٧٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المعجم الكبير (٩/ ٣٤٥)، ح(٩٧١٨)، قال الهيثمي:«ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٢).

(٥) فتح الباري (٦/ ٤٣)، بتصرف وتلخيص يسيرين.

قلت: عرّج عليها البدر العيني فأوصلها إلى قرابة الأربعين[١]، وعدَّهم الأُجْهُوري المالكي إلى ستين، كما قال الكشميري[٢]، وزاد عليهم جميعًا الشبيهي الزرهوني؛ إذ عدَّ ثلاثة وستين نوعا، فأوردها ثم قال: «هذا الذي وقفت عليه في عدد الشهداء، وجملته ثلاث وستون، ولم أر من ذكره مجموعًا هكذا فالحمد لله على ذلك»[٣].

وأفردها بالتأليف السيوطي، قال في التوشيح: «وبقيت أسباب أخر للشهادة، سأفردها بكراسة إن شاء الله تعالى»[٤].

قلت : أفردها وسماها: «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

وأفردها بالتأليف أيضًا العلامة عبد الله بن الصديق الغماري في رسالة سماها: «إتحاف النبلاء في فضل الشهادة وأنواع الشهداء»، مطبوعة على حدة، وفي ضمن أعماله الكاملة، وقد وصل بهم إلى تسعة وعشرين.

والمراد بشهادة هؤلاء كلِّهم، غيرَ المقتول في سبيل الله، أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلاً منه سبحانه وتعالى.

وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غَلَّ في الغنيمة أو قُتل مدبرًا[٥].

---

(١) عمدة القاري (١٤/ ١٢٧).
(٢) فيض الباري (٢/ ٢٤٨).
(٣) الفجر الساطع (٧/ ١٩٨).
(٤) التوشيح (٥/ ١٩٢٤).
(٥) إرشاد الساري (٥/ ٥٩).

الحديث الرابع

أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»(١).

وفي رواية للبخاري: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ...» الحديث(٢).

الشرح:

العدد (ثلاثة) لا مفهوم له هنا؛ وذلك لورود أحاديثَ كثيرةٍ فيمن يؤتى أجره مرتين، وقد جمع منها الحافظ السيوطي ما يزيد على ثلاثين.

قال في التوشيح: «ممن يؤتى أجره مرتين: أزواج النبي ﷺ للآية(٣)، وصرح بهن في حديث الطبراني عن أبي أمامة رفعه: أربعة يؤتون أجرهم مرتين، فذكر الثلاثة، وزاد أزواج النبي ﷺ(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (٤/ ٦٠)، ح(٣٠١١)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام (١/ ١٣٤)، ح٢٤١ – (١٥٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: تعلِيمِ الرَّجلِ أَمَتَه وَأَهْله (١/ ٣١)، ح(٩٧).

(٣) قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا} [الأحزاب: ٣١].

(٤) المعجم الكبير (٨/ ٢١٢)، ح(٧٨٥٦)، وفي إسناده: علي بن يزيد الألهاني، قال الذهبي: ضعفه جماعة ولم يترك. الكاشف (٢/ ٤٩).

ومن توضأ مرتين، وحديثه في سنن ابن ماجه[١].

والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق، وحديثه في الصحيح[٢].

والمجتهد إذا أصاب في اجتهاده، وحديثه في الصحيح أيضًا[٣].

والمتصدق على قريبه، وحديثه في الصحيح[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (١/ ٢٧٠)،ح(٤٢٠)، من طريق: عَبْد اللَّهِ بْن عَرَادَةَ الشَّيْبَانِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ، أَوْ قَالَ: "وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً"، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي. وإسناده ضعيف، من أجل عبد الله بن عرادة؛ ضعيف كما في التقريب (ص٣١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن (٦/ ١٦٦)، ح(٤٩٣٧)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتعتع فيه (١/ ٥٤٩)، ح٢٤٤ – (٧٩٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨)، ح(٧٣٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢)، ح١٥ – (١٧١٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/ ١٢١)، ح(١٤٦٦)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٤)، ح٤٥ – (١٠٠٠).

ومن عمّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله، وحديثه في الطبراني الكبير[1]، ولابن ماجه عن ابن عمر قال: قيل للنبيﷺ: إن ميسرة المسجد، فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر[2].

والغني الشاكر، لأثر في تفسير ابن أبي حاتم[3].

وقد تكمّلت بذلك عشرة وقد نظمتها في أبيات». فأورد الأبيات، وقال عقبها:

«وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن أبي عمران الجوني مرفوعًا: للجبان أجران، وهو مرسل صحيح الإسناد[4].

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ١٩٠)، ح(١١٤٥٩)، قال الهيثمي: وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة. مجمع الزوائد (٢/ ٩٤).

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (٢/ ١٣٩)، ح(١٠٠٧)، من طريق: عمرو بن عثمان الكلابي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع عن ابن عمر، مرفوعا. وإسناده ضعيف من أجل عمرو بن عثمان الكلابي (التقريب ص٤٢٤)، وليث بن أبي سليم (التقريب ص٤٦٤)، فكلاهما ضعيف.

(٣) لم أقف عليه في القدر المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٧٠٥)، وفي مطلع البدرين (ص٤٣)، ولفظه: عَن مُحَمَّد بن كَعْب القرظي رَضِي الله عَنهُ أنه قَالَ: «إِذا كَانَ الْمُؤمن غَنِيا تقياً آتَاهُ الله أجره مرَّتَيْنِ وتلا هَذِه الْآيَة {وَمَا أَمْوَالكُم} إِلَى قَوْله {فَأُولَئِك لَهُم جَزَاء الضعْف} قَالَ: تَضْعِيف الْحَسَنَة».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: السير، باب: ما قالوا في الجبن وما يذكر فيه(١٢/ ٢٣٥)، ح(٣٣٢٩٣)، وإسناده صحيح، لكنه مرسل، كما قال الحافظ السيوطي.

ثم وقفت بعد ذلك على خصال أخرى، فبلغت أربعين، وقد أفردتها بكراسة، ويزاد على ذلك: من سن سنة حسنة، وحديثه في الصحيح[1].

ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة، وحديثه في سنن أبي داود[2]»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/٢٠٥٩)، ح١٥ – (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله، رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت (١/ ٢٥٣)، ح(٣٣٨) حدَّثنا محمَّد بن إسحاق المُسيَّبيُّ، حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن اللَّيث بن سعد، عن بكر بن سَوَادة، عن عطاء بن يَسَار عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: خرجَ رجلانِ في سفَرٍ، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ وليسَ معهما ماءٌ، فتَيَمَّما صَعيداً طيباً، فصَلَّيا، ثمَّ وَجَدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدهما الصَّلاةَ والوضوءَ، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: "أَصَبتَ السُّنَّةَ وأجزَتْكَ صَلاتُكَ" وقال للذي توضَّأ وأعادَ: "لكَ الأجرُ مَرَّتين.

وهو إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله.

فرواه عبد الله بن نافع – كما هنا – وعند النسائي في الصغرى ح(٤٣٣)، والدارقطني في سننه ح(٧٢٧)، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أبو الوليد الطيالسي عند ابن السكن ، كما في بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٢/ ٤٣٤)، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعَميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، به موصولاً.

وخالفهما عبد الله بن المبارك عند النسائي في الصغرى ح(٤٣٤)، والدارقطني في سننه ح(٧٢٨)، ويحيي بن بكير عند البيهقي في سننه الكبرى ح(١١٣٦)، فروياه عن الليث، عن بكر بن سوادة – وزاد ابن المبارك بينهما: عَميرة بن أبي ناجية –، عن عطاء مرسلاً، لم يذكرا فيه أبا سعيد.

وقد صحح ابن القطان هذا الحديث في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٢ – ٤٣٤) اعتماداً على طريق أبي الوليد الطيالسي.

(٣) التوشيح (١/ ٢٧٠).

قلت: والكراسة التي أشار إليها اسمها: «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين»، وهي مطبوعة.

وعن السيوطي نقل جماعةٌ منهم: الزُّرْقاني في شرحه للموطأ، والمناوي في فيض القدير، والشَّبيهي في الفجر الساطع[1].

(١) انظر على الترتيب: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٣٠)، فيض القدير (١/ ٤٧٢)، الفجر الساطع (١/٢٥٠).

الحديث الخامس

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائتُمِنَ خَانَ»(١).

الشرح:

وردت أحاديثُ في ذكر علامات للمنافق، سوى هذا الحديث، مما يدل على أن العدد المذكور هنا (ثلاث)، لا مفهوم له، لمعارضته المنطوق الصريح، ومما وقفت عليه من الأحاديث، أذكر:

ما أخرجاه – واللفظ للبخاري – عَن عبدِ الله بْنِ عَمرٍو مرفوعا: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ(٢).

ومنها: ما أخرجاه – واللفظ لمسلم – من حديث أنس مرفوعا: آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ(٣).

---

(١) صحيح البخاري، في مواضع أولها: كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (١/ ١٦)، ح(٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (١/ ٧٨)، ح١٠٧ – (٥٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (١/ ١٦)، ح(٣٤)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (١/ ٧٨)، ح١٠٦ – (٥٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ١٢)، ح(١٧)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار ==

ومنها: صلاة العصر عند اصفرار الشمس؛ وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أنس مرفوعا: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا[1].

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه[2] وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا: إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ.

وقد أشار إلى هذا كله العلامة العجلوني في «كشف الخفا» قال: «وقال بعضهم: غاية ما قيل في علامات المنافق الواردة سبعة نظمها بقوله:

تعد علامات المنافق سبعة * كما صح عن خير الخلائق في الخبر

إذا قال لم يصدق ويخلف وعده * وإن يؤتمن أبدى الخيانة والضرر

وعند اصفرار الشمس يغدو مصليا * ويبغض من آوى النبي ومن نصر

ويترك إتيان الصلاة لجمعة * ثلاثا وإن خاصمت ذاك الشقي فجر

==

وعلي، رضي الله عنهم، من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق (١/ ٨٥)، ح١٢٨ - (٧٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٤)، ح١٩٥ - (٦٢٢).

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب: المناسك، باب الشرب من زمزم (٤/ ٢٤٨)، ح(٣٠٦١)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٨).

وبقي عليه ثامنة؛ ففي حديث رواه البخاري في تاريخه الكبير[١]، والحاكم[٢]، وابن ماجه عن ابن عباس، وقال الحافظ ابن حجر فيه: إنه حديث حسن بلفظ: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم؛ وذلك أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت ؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟! قال: إذا شربت منها فاستقبل البيت، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله؛ فإن رسول الله ﷺ قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم. وقد نظمت هذه الثامنة بقولي :

وثامنها أن لا تضلع فاعلمن ... لما زمزم قد جاء عن سيد البشر»[٣].

قلت: وهناك تاسعةٌ، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أنه قال: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ[٤].

والمراد بالنفاق في هذه الأحاديث هو نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد؛ حيث إن النفاق ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٥٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٤٥)، ح(١٧٣٨).

(٣) كشف الخفا (١/ ٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي، رضي الله عنهم، من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق (١/ ٨٦)، ح١٣١ – (٧٨).

نفاق العقيدة: ويسمى نفاق الكفر؛ وهو أن يظهر الإنسان الإسلام، ويبطن الكفر، كشأن المنافقين الذين كانوا أيام النبي ﷺ، وهؤلاء هم المعنيون بقوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [النساء: ١٤٥].

نفاق العمل: وهو أن يكون عمل الإنسان بخلاف قوله، كأن يحدث فيكذب، ويعد فيخلف، إلى آخر الصفات السابقة.

النفاق الاجتماعي: وهو أن يصف الإنسان شخصا ذا رياسة أو جاه بما ليس فيه، كأن يمدحه بالكرم وهو بخيل، أو بالشجاعة وهو جبان، أو بالصلاح وهو فاسق، أو بالسماحة وهو لئيم.

وهذا يسمى مداهنة، وهي مذمومة شرعا وعرفا، بخلاف المداراة، وهي معاملة الشخص بما يليق بمركزه في المجتمع، وإن كان في الواقع فاسقا أو لئيما مثلا. والخلاصة أن المداهنة نفاق اجتماعي مذموم، والمداراة واجب اجتماعي ممدوح[١].

(١) بيان النوعين الأولين من النفاق مشهور وموجود في كتب شروح الحديث، وغيرها، لكن تقسيم النفاق هذه القسمة الثلاثية لم أَقِفْ عليه إلا عند العلامة عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه «خواطر دينية» (١/ ٢٠١- ٢٠٢).

الحديث السادس

أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً}»(١).

الشرح:

ذكر هذا الحديثُ الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم ولا يزكيهم، ومعنى كون الله تعالى لا ينظر إليهم، أي: لا يرحمهم ولا ينظر إليهم نظر رحمة، ونظره سبحانه لعباده رحمته لهم ولطفه بهم(٢).

ومفهوم هذا العدد الوارد في تلك الرواية (ثلاثة) لا اعتبار به؛ لأنه خالفه المنطوق الذي جاء في الروايات الأخرى، التي بينت ووضحت أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء (٣/ ١١٠)، ح(٢٣٥٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٣)، ح١٧٣ – (١٠٨).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٧١).

الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة لا ينحصرون في الثلاثة المذكورين؛ لأنَّ العدد لا ينفي الزَّائد[١]، ومن هذه الروايات:

ما جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعًا: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[٢].

قال الكرماني: «ذكر عِوضَ الرجلِ الثاني وهو المبايع للإمام: آخرَ؛ وهو الحالف ليقتطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف؛ لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه»[٣].

ومنها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[٤].

---

(١) منحة الباري (٥/ ١٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الشرب والمساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/ ١١٢)، ح(٢٣٦٩).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٠٢)، فتح المنعم (١/ ٣٥٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم(١/ ١٠٢)، ح١٧٢ - (١٠٧).

وروى مسلم أيضًا عن أبي ذر مرفوعا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ[1] سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»[2].

فتحصّل من مجموع هذه الرواياتِ عشرُ خصال، قال ابن حجر: «ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسعُ خصال ويحتمل أن تبلغ عشرًا؛ لأن المنفِّق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا؛ لأن هذا خاصٌّ بمن يكذب في أخبار الشراء، والذي قبله أعمُّ منه فتكون خصلةً أخرى»[3].

وهاك الخصالَ العشرَ:

١- «رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ» أي: الذي يكون عنده الماء الزائد عن حاجته ويرى ابن السبيل العابر، يطلب الماء فيحرمه صاحب الماء، ويمنعه منه، وليس له به حاجة.

٢- «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ».

٣- «رَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، المراد: رجل يبايع رجلًا بسلعة بعد

---

(١) أي المروّج لها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم(١/ ١٠٢)، ح(١٠٦).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٠٢)، وانظر: إرشاد الساري (١٠/ ٢٦٧).

العصر فحلف بالله لقد أعطي بسبب السلعة أو في مقابلتها،كذا وكذا ثمنًا عنها فصدّقه المشتري فأخذها منه بما حلف عليه كاذبًا اعتمادًا على قوله، والحال أنه لم يعط الحالف بها ذلك القدرَ المحلوفَ عليه، وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها.

٤- «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كَاذِبٌ».

٥- «الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ»

٦- «الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ»، أي المروّج سلعته بالحلف الكاذب.

٧- «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»؛ أي إرخاء الثياب وتطويلُه وجرُّه، بدافع الكبر والخيلاء[(١)].

٨- «شَيْخٌ زَانٍ»؛ هو الرجل البالغ سن الشيخوخة إذا زنى، ومثله المرأة البالغة سِنّه إذا زنت.

٩- «مَلِكٌ كَذَّابٌ» أي الحاكم الذي ليس فوقه بخصوص حكمه حاكم إلا الله، فيشمل الأب بين أولاده، والوالي في ولايته، ورئيس الجمهورية في جمهوريته.

١٠- «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» أي الفقير الذي عُدم المال، ومع ذلك يتكبر على الناس.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٦).

الحديث السابع

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(١).

الشرح:

أطبق شراح الصحيح على أن ذكر الثلاثة ليس للتخصيص؛ لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة(٢)؛ ومن ثم يكون مفهوم العدد الوارد (ثلاثة)، لا اعتبار له هنا لمخالفته المنطوق الصريح في القرآن والسنة بأنه سبحانه وتعالى خصم لكل ظالم؛ هؤلاء المذكورين وغيرهم.

ومعنى «أعطى بي»: أي عاهد عهدًا وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

ومعنى (فأكل ثمنه): أي أخذه واستبدّ به؛ إذ لا مفهوم للأكل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرًّا، (٣/٨٣)، ح(٢٢٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٤١٨)، إرشاد الساري (٤/ ١٠٨)، منحة الباري (٤/ ٦٢٩)، الكوثر الجاري (٤/ ٤٧٤)، التوشيح (٤/ ١٥٨٤)، الفجر الساطع (٦/٩٠).

الحديث الثامن

أخرج الشيخان – واللفظ لمسلم – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1].

الشرح:

لا مفهوم لقوله (خمس)؛ فقد أوصل شيخ الإسلام ابنُ حجر مجموعَ الخصال التي وردت في هذه الأحاديث إلى خمسَ عشرة خصلة[2].

ففي مسلم من حديث عائشة: (عشر من الفطرة)، فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان، وزاد: إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء[3].

وزاد أحمد وابن ماجه[4]:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (٧/ ١٦٠)، ح(٥٨٨٩)، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢١)، ح٤٩ – (٢٥٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٣٧)، وانظر: إرشاد الساري (٨/ ٤٦٢)، التوشيح (٨/ ٣٦٠٤)، الفجر الساطع (١١٤/١٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٣)، ح٥٦ – (٢٦١).

(٤) مسند أحمد (٣٠/ ٢٦٨)، ح(١٨٣٢٧)، وسنن ابن ماجه ، أبواب: الطهارة وسننها، باب الفطرة (١/ ١٩٦)، ح(٢٩٤)، كلاهما من طريق: عَلِي بن زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، مرفوعا.

==

الانتضاح[1].

وذكر أبو داود فيها[2]: فرقَ الرأس، بدل إعفاء اللحية.

وذكر ابن أبي حاتم: غسل الجمعة بدل الاستنجاء، وذكر أبو عوانة الاستنثار، بدل الاستنشاق[3].

==

وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان- ميزان الاعتدال (٣/ ١٢٧)- وانقطاعه؛ لأن سلمة لم يسمع من عمار- كما في التاريخ الكبير (٧٧/٤)- لكنه يرتقي بشواهده السابقة إلى الصحيح لغيره.

(١) الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء، لنفي الوسواس عنه.

(٢) أي في رواية أحمد وابن ماجه السابقة، وهي في سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في غسل السواك (١/ ٤٠)، ح(٥٤)، من طريق: علي بن زيدٍ، عن سلمةَ بن محمَدِ بن عمَّار بن ياسر -قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمَّار بن ياسر، مرفوعا.

قال المنذري: «وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار، قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده»- مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٦)- قلت: ورغم هذا الضعف فإنه يرتقي إلى الصحيح لغيره، كما سبق.

(٣) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٢٦٩)، ح(٥٤٤)، قال: حدثَنا أحمد بن محمد بن أبي رَجاء المِصِّيْصِي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعَب بن شَيبة، عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشةَ.

وفيه: مصعَب بن شَيبة، وهو مختلف فيه وخلاصة حاله أنه: صدوق له أوهام- المغني في الضعفاء (٣٠٣/٢)، نصب الراية (٧٦/١)- فالإسناد حسن، ويرتقي بالشواهد السابقة إلى الصحيح لغيره.

قال ابن حجر: «وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعمَّ من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا»[1].

وقال شيخ شيوخنا العلامة الدكتور موسى شاهين لاشين: «وعلى هذا فذكر صيغة (خمس) أو (عشر) لا يقصد به الحصر، فقد قيل: إن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولا بالخمس، ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وهذا الأخير حسن، مع ملاحظة أن ذكر العدد لا يراد به الحصر، أو مع ملاحظة لفظ (من) أي من الفطرة خمس كما في (خمس من الفطرة)[2].

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٣٧).

(٢) فتح المنعم (٢/ ١٧٠).

الحديث التاسع

أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – عن عمر بن الخطاب أنه قال: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[1].#

وفي رواية مسلم: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ»[2].

الشرح:

لا اعتبار لمفهوم العدد (ثلاث) الوارد في روايتي الصحيحين، وذلك لمخالفته المنطوق الصريح الدال على وجود موافقات لسيدنا عمر أكثر من ذلك؛ ومن هنا قال غير واحد من الشراح: «التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد»[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة...، (١/ ٨٩)، ح(٤٠٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٤/ ١٨٦٥)، ح٢٤ – (٢٣٩٩).

(٣) الكواكب الدراري (٤/ ٦٦)، عمدة القاري (٤/ ١٤٤)، الفجر الساطع (٢/ ١٤٣)، ١٤٣)، فتح المنعم (٩/ ٣٠٦).

وقال الكوراني: «مفهوم العدد ليس دليلًا، ولئن سُلّم يكون حين أخبر أنه لم يقع له إلا هذه الثلاث»[١].

وقال ابن حجر: «قوله (وافقت ربي في ثلاث)؛ أي وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقةُ في أشياءَ غير هذه؛ من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح.

وصحّح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: ما نزل بالناس أمر قطُّ فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر[٢].

وهذا دالٌّ على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسةَ عشر»[٣].

قلت: أما الصلاة على المنافقين، فقد أخرجا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الكوثر الجاري (٢/ ٨٨).

(٢) سنن الترمذي، أبواب: المناقب، باب: في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦/ ٥٨)، ح(٣٦٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) فتح الباري (١/ ٥٠٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤][(١)].

وأما قصة أسارى بدر، فقد أخرجها مسلم مطولة[(٢)]؛ وفيها: أنه ﷺ شاورهم في الأسرى، فقال عمر: يا رسول الله هؤلاء أئمة الكفر فاضرب أعناقهم، فهوِي رسول الله ﷺ ما قاله الصديق من إطلاقهم وأخذ الفداء فنزلت {ما كان لنبي أن يكون له أسرى} [الأنفال: ٦٧].

وقد بين هذه الخمسةَ عشر تفصيلا المحبُّ الطبري في الرياض النضرة، قال: «فتحصّلنا في الموافقات لما أنزل الله، على خمسَ عشرة، تسع لفظيات، وأربع معنويات، واثنتان في التوراة»[(٣)].

ولخصها عنه القسطلاني في إرشاد الساري[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...، (٦/ ٦٧)، ح(٤٦٧٠)، وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٤/ ١٨٦٥)، ح٢٥ -(٢٤٠٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (٣/ ١٣٨٣)، ح٥٨ -(١٧٦٣).

(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة (٢/ ٢٩٨).

(٤) (٧/ ٣٠٠- ٣٠١).

وجمعها السيوطي وزاد عليها في كتابه «تاريخ الخلفاء»[١]، ونظمها في رسالة سماها: «قطف الثمر في موافقات عمر»، وهي مطبوعة ضمن كتابه «الحاوي للفتاوي».

وهاك أولا ملخصَ ما ذكره صاحب الرياض النضرة[٢]:

فأما اللفظيات:

فمقام إبراهيم، والحجاب، والغَيْرة عليه من نسائه ﷺ، وقصة أسارى بدر، والصلاة على المنافقين، وقد سبقوا جميعا فيما مضى.

وقوله لما اعتزل عليه الصلاة والسلام نساءه في المشربة يا رسول الله: إن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون فأنزل الله {وإن تظاهرا عليه} الآية[٣].

ولما نزل قوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} إلى قوله: {أنشأناه خلقًا آخر} قال عمر: تبارك الله أحسن الخالقين، رواه الواحدي في أسباب النزول[٤].

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص: ٩٩- ١٠١)

(٢) انظر: الرياض النضرة (٢/ ٢٨٨- ٢٩٨).

(٣) القصة مطولة في صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه} (٢/ ١١٠٥)،ح٣٠ - (١٤٧٩).

(٤) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص: ٣١٣)، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان؛ ضعيف، وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٩٢).

ولما استشاره عليه الصلاة والسلام في عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال عمر: يا رسول الله من زوّجكها. قال الله تعالى، قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها {سبحانك هذا بهتان عظيم}، فأنزلها الله تعالى[1].

وأما المعنويات:

فروى ابن السمان في الموافقة[2] أن عمر قال لليهود: أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا: نعم. قال: فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: إن الله لم يبعث رسولًا إلا كان له من الملائكة كفيل وإن جبريل هو الذي يكفل محمدًا وهو عدوّنا من الملائكة، وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه، قال عمر: فإني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل، وما كان جبريل ليسالم عدوّ ميكائيل، فنزل {قل من كان عدوًّا لجبريل} إلى قوله: {عدوّ للكافرين}[البقرة: ٩٧].

وعند القلعي[3] أن عمر كان حريصًا على تحريم الخمر وكان يقول: اللهم بين لنا في الخمر فإنها تذهب المال والعقل فنزل {يسألونك عن الخمر والميسر} [البقرة: ٢١٩] **الآية. فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فلم ير فيها بيانًا فقال: اللهم بين لنا فيها بيانًا شافيًا فنزل {يا أيها الذين آمنوا لا**

---

(١) قال المحب الطبري: روي ذلك عن رجل من الأنصار. الرياض النضرة (٢/ ٢٩٥).

(٢) كتاب «الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في الآخر» للحافظ أبي سعيد إسماعيل بن علي السمان، المتوفى سنة (٤٤٥هـ)، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من الكتاب المذكور.

(٣) هو: محمد بن علي القَلْعي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، وكتابه الذي ينقل منه المحب هو «لطائف الأنوار في فضل الصحابة الأبرار»، ولم أقف عليه.

تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: ٤٣] **فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام، فلم ير فيها بيانًا شافيًا فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزل {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر}** [المائدة: ٩٠] **الآية. فتلاها عليه عليه الصلاة والسلام فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب انتهينا(١)، وذكر الواحدي إنها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الأنصار.**

وعن ابن عباس أنه ﷺ أرسل غلامًا من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل، فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها، فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فنزلت {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} [النور:٥٨] **الآية(٢).**

ولما نزل قوله تعالى: {ثلة من الأوّلين وقليل من الآخرين} [الواقعة: ١٣] **بكى عمر وقال: يا رسول الله وقليل من الآخرين آمنا برسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤٢)، ح(٣٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٥/٥١٤)، ح(٣٦٧٠)، والترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٥/ ١٠٣)، ح(٣٠٤٩)، والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٨/ ٢٨٦)، ح(٥٥٤٠). جميعهم من طريق: إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب، فذكره. وهو إسناد صحيح.

(٢) أورده الواحدي في أسباب النزول (ص: ٣٢٩).

وصدقناه ومن ينجو منا قليل، فأنزل الله تعالى: {ثلة من الأوّلين وثلة من الآخرين} [الواقعة: ٣٩، ٤٠] فدعاه رسول الله ﷺ، وقال قد أنزل الله فيما قلت(١).

وأما موافقته لما في التوراة:

فعن طارق بن شهاب جاء رجل يهودي إلى عمر بن الخطاب، فقال: أرأيت قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من رَبكُم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدّت للمتقين} [آل عمران: ١٣٣] فأين النار؟ فقال لأصحاب النبي ﷺ: أجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء، فقال عمر: أرأيت النهار إذا جاء أليس يملأ السماوات والأرض؟ قال: بلى، قال: فأين الليل؟ قال: حيث شاء الله عز وجل، قال عمر: فالنار حيث شاء الله عز وجل، قال اليهودي: والذي نفسُك بيده يا أمير المؤمنين إنها لفي كتاب الله المنزل كما قلت(٢).

وروي أن كعب الأحبار قال يومًا عند عمر بن الخطاب: ويل لملك الأرض من ملك السماء. فقال عمر: إلا من حاسب نفسه، فقال كعب:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٢٩)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٧/ ٥١٨)، وقال: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وأورده أيضا: الواحدي في أسباب النزول (ص: ٤٠٣)، والسيوطي في لباب النقول (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٦) قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا جعفر بن عون قال، أخبرنا الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. قلت: وهو إسناد صحيح.

والذي نفسي بيده إنها لتابعتها في كتاب الله عز وجل فخرّ عمر ساجدًا لله[1].

وقال القسطلاني: «وزاد بعضهم: آية الصيام في حل الرفث[2].

و{نساؤكم حرث لكم} [البقرة: ٢٢٣]»[3].

---

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص: ٦٣)، ح(٤١)، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ، حدثني الليثُ، قال حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال أخبرنِي سَالِمُ بنُ عبدِ اللهِ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ لِعُمَرَ، فذكره.

وأخرجه الخرائطي في فضيلة الشكر لله على نعمته (ص: ٥٦)، ح(٦٧) قال حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمَا بهذا الإسناد، وذكره. وهو إسناد صحيح.

(٢) أخرجه مطولا أبو داود في سننه، كتاب: باب: كيف الأذان (١/ ٣٨٠)، ح (٥٠٦)، قال: حدَّثنا عمرو بن مَرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرّة قال: سمعت ابنَ أبي ليلى (ح) وحدثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، قال: سمعت ابنَ أبي ليلى قال... وكان الرجلُ إذا أفطَرَ فنامَ قبل أن يأكُلَ لم يأكُلْ حتَّى يُصبِحَ، قال: فجاء عُمر فأراد امرأتَه، فقالت: إني قد نمتُ، فظن أنها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعامَ فقالوا: حتَّى نُسخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلمَّا أصبحوا نزَلَت عليه هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧]. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٤)، ح(٢٧٠٣)، والترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٥/ ٦٦)، ح(٢٩٨٠)، كلاهما من طريق: الحسن بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ==

و{لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: ٦٥]؛ [١] **إذ أفتى بقتل.**

ونسخ الرسم لآية قد نزلت في الرجم[٢].

==

{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فأتيا إليه، فقال الرجل: قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردّنا إلى عمر، فقال: أكذاك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما، فخرج إليهما مشتملا عليه سيفه فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر، فقتله، وأدبر الآخر، فقال: يا رسول الله! قتل عمر –والله– صاحبي، فقال: ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن، فأنزل الله: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُون} الآية. [البقرة: ١٢٥] فأهدر دم الرجل وبرئ عمر من قتله.

قال السيوطي في لباب النقول (ص: ٦٢): «مرسل غريب في إسناده ابن لهيعة، وله شاهد أخرجه رحيم في تفسيره من طريق عتبة بن ضمرة عن أبيه».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٧٢)، ح(٢١٥٩٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ:، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رجم». وإسناده صحيح.

وفي الأذان[1]»[2].

(١) ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٢)، قال:حَدَّثَنَا ابن مكرم، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبد اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَن أَبِيهِ، عنِ ابْنِ عُمَر أَنّ بِلالا كَانَ يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ عُمَر قُلْ فِي إِثْرِهَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَر. وفي إسناده: عبد الله بن نافع وهو ضعيف، كما في ترجمته في الكامل، في الموضع المشار إليه.

(٢) إرشاد الساري (٧/ ٣٠١).

الحديث العاشر

أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

الشرح:

لا مفهوم لهذا العدد (خمس)، لأنه قد عارض المنطوق الذي دلنا على وجود زيادة على هذه الخمس؛ ففي طريق عند أبي عوانة: «ست»، وزاد فيها: الحية، وهي في رواية مسلم بدون ذكر العدد، ولأبي داود زيادة: السبع العادي، ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة: الذئب والنمر(٢).

وقد فصّل هذا كلَّه وبيّنه شيخُ الإسلام ابنُ حجر فقال: «قوله (خمس) التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم؛ فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ (أربع)، وفي بعض طرقها بلفظ (ست).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٣)، ح(١٨٢٩)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٧)، ح٧١ – (١١٩٨).

(٢) التوشيح (٤/ ١٣٨٠)، الفجر الساطع (٥/ ١٦١).

فأما طريق (أربع) فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها، فأسقط العقرب[١].

وأما طريق (ست)، فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد: الحية[٢]، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم[٣]، وإن كانت خاليةً عن العدد.

وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعًا[٤]. وتُعُقب بأن الأفعى داخلة في مسمّى الحية، والحديث الذي ذكرت فيه، أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب، قال: قلت لنافع: فالأفعى، قال: ومن يشك في الأفعى[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٦)، ح٦٦ – (١١٩٨).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٩/ ١٥٤)، ح(٣٦٢٣)، قال: حدثنا الأَحْمَسِي حدثنا المحاربي عن هشام بن عروة قال: سمعته يذكر عن أبيه، عن عائشة، فذكره.
والمحاربي وإن كان مدلسا– (التقريب، ص ٣٤٣)–، إلا أنه يشهد له رواية مسلم كما ذكر الحافظ.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٨)، ح٧٥ – (١٢٠٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٠٤).

(٥) مستخرج أبي عوانة (٩/ ١٣٧)، ح(٣٦٠٩).

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد: السبع العادي، فصارت سبعا[١].

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة[٢] زيادة ذكر الذئب والنمر، على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعا، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذُّهْلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور... فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ١٥)، ح(١٠٩٩٠)، وعن أحمد أخرجه أبوداود في سننه (٣/ ٢٤٤)، ح(١٨٤٨)، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٨٩)، ح(٨٣٨)، قال: حدثنا أحمد بن منيع، كلاهما (ابن حنبل وابن منيع)، قالا: حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي نُعم البَجَليُّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، فذكره.

وهو إسناد ضعيف، من أجل: يزيد بن أبي زياد؛ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا- التقريب ص: ٦٠١)-

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب: المناسك، باب: ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام (٤/ ١٩٠)، ح(٢٦٦٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٦)، و: إرشاد الساري (٣/ ٣٠٣)، فتح المنعم (٥/ ١٤١).

الحديث الحادي عشر

أخرج الشيخان – واللفظ للبخاري – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»(١).

الشرح:

لا مفهوم للعدد (خمس)؛ لأنه قد عارض المنطوق الصحيح في روايات أخرى، ففي رواية عند مسلم: «حق المسلم على المسلم ست»، وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له»(٢).

وأخرجا من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ...الحديث»(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧١)، ح(١٢٤٠)، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/ ١٧٠٤)، ح٤ – (٢١٦٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/ ١٧٠٥)، ح٥ – (٢١٦٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧١)، ح(١٢٣٩)، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، (٣/ ١٦٣٥)، ح٣ – (٢٠٦٦).

قال الكوراني:«(حق المسلم على المسلم خمس) أي: خمس خصال، لا ينافي ما تقدم (سبع)؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة والمفهوم إنما يقول به من يقول بمفهوم العدد إذا لم يعارضه منطوق»[1].

وقال شيخ شيوخنا الدكتور موسى شاهين لاشين: «والعدد لا مفهوم له، فلا يفيد تحديد المأمورات، والأمر بعدد لا ينافي الأمر بعدد آخر، في وقت آخر»[2].

قلت: فتحصّل من مجموع هذه الروايات تسعةُ حقوق؛ هي: ردُّ السَّلام، وإفشاؤه، وعِيادةُ المريضِ، واتّباع الجنائزِ، وإجابة الدّعوةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ المقسِم، وإذا استنصحك فانصح له.

(١) الكوثر الجاري (٣/ ٢٨٠).

(٢) فتح المنعم (٨/ ٤٨٣)، (٨/ ٣٠٨).

الخاتمة

وأخيرًا أستطيعُ أن أخلُص إلى عددٍ من النتائج ألخصها فيما يلي:

– أن هناك اتفاقًا بين الأصوليين والمحدثين والمفسرين على أن مفهوم العدد إذا خالف المنطوق، فإنه حينئذ لا يعتدُّ بهذا المفهوم؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

– أن تخصيصَ مثلِ هذه الأنواع من الأعداد بالذكر، هو في الغالب لا يكون على سبيل الحصر، بل على سبيل التمثيل، أو أن النبي ﷺ يخبر بما أعلمَه ربُّه تعالى به، ثم بعد ذلك يزيدُه سبحانه وتعالى، فيذكر النبي ﷺ هذه الزيادة في أحاديثَ أخرى.

– أن العبارة المشهورة الموجودة في كتب الشروح الحديثية، وغيرها، (العدد لا مفهوم له)، ليست على إطلاقها، بل لها ضوابط معينة، منها أن يكون للعدد مفهوم باعتبار غيره كالقرائن الخارجية.

– أنه لم يحتجَّ أحدٌ على سبيل الإطلاق، بـ(مفهوم العدد)، بل منهم من شرط وجودَ القرائن، ومنهم من شرط عدمَ قصد المبالغة أو التكثير، ومنهم من شرط عدمَ وجود فائدة أخرى لذكره.

–

فهرس المراجع والمصادر

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان، لأبي الحسن علي بن بَلَبان (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ

- أسباب نزول القرآن، للواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحيقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح، الدمام، الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ط: دار البصائر، الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحْيَى إِسْماعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ =١٩٩٨ م.

- الأمالي المطلقة، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار (ت:٢٩١)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط: مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة، الرياض، الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ط: دار الفكر.

- تاريخ دمشق،لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط: دار البشائر . بيروت ، الطبعة الأولى . ١٩٩٦م.

- تفسير ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق : محمد عوامة، ط: دار الرشيد سوريا الطبعة الثالثة ،١٤١١هـ= ١٩٩١م.

- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ، لمحمد تقي العثماني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م.

- التَّنوير شرح الجَامِع الصَّغِير، (ت : ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) اعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

- التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط: مكتبة الرشد الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م.

- الجامع الكبير = (سنن الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي (٢٧٩ت)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

- حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

- خواطر دينية، لعبد الله بن الصديق الغماري (ت: ١٤١٣هـ)، ضمن أعماله الكاملة المطبوعة في مركز البحوث والدراسات بكلية الصفا الإسلامية بماليزيا، الثانية، ١٤٣٨هـ.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

- الرد على الجهمية، لأبي سَعيد الدّارمِي (ت: ٢٨٠)، تحقيق: أبي عاصِم الشّواميّ الأَثرِي، ط: المكتبة الإسلامية، القاهرة، الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

- الرياض النضرة في مناقب العشرة، لمحب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الثانية.

- سبل السلام، للصنعاني (ت : ١١٨٢هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي، الرابعة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- سنن ابن ماجه، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى،١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

– سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

– سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

– السنن الكبرى، للنسائي (ت٣٠٣)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، ط:مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

– سنن النسائي= (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

– شرح الزُّرقاني على موطإ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢)، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

– شرح السنة، للبغوي (ت٥١٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

– صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

– صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

– صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢)، ط: مكتبة الحياة، بيروت.

- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: ولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: دار طيبة الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للعيني (ت: ٨٥٥هـ)، صححه: عبد الله محمود عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ، ١٤١٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

- الفجر الساطع على الصحيح الجامع، لمحمد الفَضيل الشَّبِيهي الزَّرْهوني، (ت: ١٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الزِّنيفي، ط: الرشد ناشرون الرياض، الأولى، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

– فضيلة الشكر لله على نعمته، للخرائطي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، د. عبد الكريم اليافي، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٠٢هـ.

– فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (ت:١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ.

– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

– الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي (ت:٣٦٥)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م.

– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني (١١٦٢هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.

– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرماني (ت:٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

– الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان (ت ٣٥٤)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي، حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- مختصر سنن أبي داود، للمنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -- ١٩٩٠م.

- مسند أبي يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

- المسنَد الصَّحيح المخرج عَلى صَحِيح مُسلم، لأبي عَوانة الإسفرَاييني (ت: ٣١٦ هـ)، تحقيق: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، ط: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الأوُلى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

- المسند، لأحمد بن حنبل (ت٢٠٤) ،المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

- مصباح الزجاجة، لشهاب الدين البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: الدار العربية، بيروت ١٤٠٣هـ- ١٩٩٢م.

- المصنف، لابن أبي شيبة (ت٢٣٥)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جُدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.

- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين - القاهرة . ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م.

- المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، ط: دار إحياء التراث بدولة قطر.

- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان العازمي، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

- المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق- سورية، الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي النملة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ)، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي(ت:٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الاولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، صححه: محمد عوامة، ط: دار القبلة، مؤسسة الريان، المكتبة الإمدادية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.